تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شركة المحامون المتحدون للاستشارات القانونية والمحاماة وتنظيم الحسابات المحدودة
مديرها المفوض المحامي مقداد سامي علوان/ إضافة لوظيفته.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بأن شركته تأسست حسب إجازة التأسيس (م. ش ١٧٢٨٦ في ٢٠٠٤/٦/٨) وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، ومن الالتزامات المطلوبة في الشركة بحسب هذا القانون تعيين مراقب حسابات لتدقيق الحسابات الختامية السنوية، وحيث إن مجلس الوزراء أصدر النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المعدل، لينظم مهنة تدقيق الحسابات الواردة في قانون الشركات، حيث نصت افتتاحية المادة (١٠) من النظام على أن: (يتولى المجلس وضع ضوابط خاصة تحدد بموجبها نوع وحجم الأعمال التي يجوز لمراقب الحسابات قبولها والحد الأدنى للأجر)، ولمخالفة هذا النص لنص المادة (١٠٢/ سادساً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والمادتين (٣/ أولاً و ١٠/ أولاً وثانياً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، ومخالفته الصريحة للمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور العراقي التي خوّلت مجلس الوزراء إصدار أنظمة وتعليمات لتنفيذ القوانين وليست متعارضة معها، لذا بادر المدعي لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم دستورية افتتاحية المادة (١٠) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٧، والتي تضمنت دفوعاً مفصلة خلص فيها إلى طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (المدير المفوض لشركة المحامون المتحدون للاستشارات القانونية والمحاماة وتنظيم الحسابات المحدودة/ إضافة لوظيفته) أقام هذه الدعوى مخاصماً (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) مدعياً بأن مجلس الوزراء سبق وأصدر نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والذي نص في افتتاحية المادة (١٠) منه، على أن (يتولى المجلس وضع ضوابط خاصة تحدد بموجبها نوع وحجم الأعمال التي يجوز لمراقب الحسابات قبولها والحد الأدنى للأجر...) أي أن النص المذكور قد أعطى لأعضاء مجلس المهنة الحق بتحديد نوع الأعمال وحجمها التي يتولاها مراقب الحسابات في كل شركة وتحديد الحد الأدنى لأجوره، في حين نصت المادة (١٠٢/ سادساً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، على صلاحية الهيئة العامة في الشركات الخاصة في تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره، مما يعني وجود التعارض بين ما ورد في النص المطعون به من النظام والنص المذكور من قانون الشركات، كما أن ما جاء به النظام يعد مخالفاً لما ورد في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، في المادة (٣/ أولاً) التي بينت سريان أحكام القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق، كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها آثار داخله، والمادة (١٠/ أولاً وثانياً) منه، التي حظرت أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها بشأن تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك وتحديد كمية السلع أو أداء الخدمات، فضلاً عن أن النص المطعون فيه جاء مخالفاً لنص المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي أعطت لمجلس الوزراء الحق بإصدار الأنظمة والتعليمات التي تساعد على تنفيذ القوانين وليس إصدار أنظمة وتعليمات مخالفة له، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية جزء من المادة (١٠) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، التي تنص على أن: (يتولى المجلس وضع ضوابط خاصة تحدد بموجبها نوع وحجم الأعمال التي يجوز لمراقب الحسابات قبولها والحد الأدنى للأجر...) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد اطلاع المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٧ والتي طلب فيها رد دعوى المدعي، كون النظام المطعون في النص الوارد فيه جاء تطبيقاً سليماً ومنسجماً مع أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي منحت مجلس الوزراء الحق في إصدار الأنظمة لتنفيذ القوانين، وعدم وجود تعارض كما يدعي المدعي بين افتتاحية المادة (١٠) من النظام مع قانون الشركات، حيث إن النص الوارد في النظام لم يتضمن تحديد الحد الأدنى والأعلى للأجور التي يتقاضاها مراقب الحسابات ولا نوع وعدد الشركات التي يحق له مراقبة حساباتها وتدقيقها ولذلك فإنه لا يتعارض مع صلاحيات الهيئة العامة في الشركات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون الشركات، وإن النص المطعون فيه جاء للحفاظ على حقوق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحاسبين والمدققين وعدم بخس تلك الحقوق من الشركات في مسألة تحديد الأجور، ولذلك منح مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات صلاحية تحديد الحد الأدنى للأجور وهو ما يرفع من المستوى المهني والاجتماعي؛ لهم لأهمية مهنة التدقيق الداخلي في الحفاظ على الأموال العامة كونها عنصراً مهماً من عناصر مكافحة الفساد، كما أن النص المذكور ينسجم مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور إذ جاء النص لضمان حصول مراقبي الحسابات على فرص تكفل عيشهم الكريم، فضلاً عن أن المادة (١٢/ أولاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠- التي ادعى المدعي أن النص المطعون فيه قد خالفها- لا تنطبق على مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بوصف أن الخدمات التي يقدمها مراقب الحسابات تعد من الأعمال المهنية وليست من النشاطات الاقتصادية المشمولة بالقانون آنفاً. وكذلك اطلعت المحكمة على إجابة المدعي بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٧، والتي تضمنت أن المادة (٢٢٠) من قانون الشركات والتي ذكر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن النظام المذكور قد صدر استناداً إليها لم تنص على إصدار نظام جديد، وإنما نصت على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الشركات الملغى نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها، كما أن النظام المذكور قد صدر دون تخويل لمجلس الوزراء من مجلس النواب باعتباره صاحب السلطة التشريعية وهذا ما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن ما ورد في المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور، التي منحت مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين لا يمكن أن تمارس بدون تخويل تشريعي لمجلس الوزراء من مجلس النواب بموجب نص قانوني صريح، كما أن النص المطعون فيه لم يكتفي بتحديد الحد الأدنى لأجور المحاسب أو المدقق، بل تضمن أموراً أخرى، وهي نوع الأعمال وحجمها التي يجوز لمراقب الحسابات قبولها، وبذلك فإنه يكون قد خالف أيضاً ما ورد في المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ حيث إنه لا يجوز أن يخالف نص في قاعدة تشريعية أدنى مثل النظام، نص في قاعدة تشريعية أعلى مثل القانون العادي، لذا فإن النص المذكور يكون مخالفاً للدستور، ولدى إمعان النظر من هذه المحكمة وجد بأن النص المطعون فيه وهو جزء من المادة (١٠) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ التي ورد فيها (يتولى المجلس وضع ضوابط خاصة تحدد بموجبها نوع وحجم الأعمال التي يجوز لمراقب الحسابات قبولها والحد الأدنى للأجر...) قد نعته المدعي بعيب مخالفة الدستور كونه جاء مخالفاً لنص المادة (١٠٢/ سادساً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والمادتين (٣/ أولاً) و(١٠/ أولاً وثانياً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ فضلاً عن مخالفته لنص المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وبعد التأمل من المحكمة الاتحادية العليا لما عرضه المدعي في عريضة دعواه واللوائح المتبادلة بين الطرفين لما ورد من نصوص دستورية وقانونية أشار لها المتداعيين وجدت المحكمة ما يأتي:

١- إن ما وجهه المدعي إلى النص المطعون فيه من النظام من عيب مخالفة وتعارض مع أحكام قانوني الشركات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ لا يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، إذ إن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا تعني مدى توافق القوانين والأنظمة النافذة أو النصوص الواردة فيها لأحكام ومبادئ ونصوص الدستور ولا تمتد رقابتها على مخالفة التشريعات الأدنى للقوانين وتعارضها معها، لذا فإن طلب المدعي من هذه الناحية يكون خارجاً عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

٢- لم تجد المحكمة في النص المطعون فيه أية مخالفة لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت على اختصاص مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات لتنفيذ القوانين بل جاء تطبيقاً سليماً للنص المذكور إذ أن المادة (٢٢٠/ أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ قد نصت على ((يلغى قانون الشركات المرقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون نافذة المفعول حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها))، وإن مجلس الوزراء قد استعمل اختصاصه في إصدار الأنظمة وأصدر نظاماً جديداً حل محل النظام الذي صدر تنفيذاً لقانون الشركات الملغى، وهذا ما يوافق صحيح القانون إذ لا يمكن العمل بنظام جاء تنفيذاً وتسهيلاً لقانون ملغى، وإنما الواجب على السلطة المخولة دستورياً بإصدار الأنظمة أن تصدر نظاماً جديداً لتنفيذ القانون الجديد بعد نفاذه. ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي (المدير المفوض لشركة المحامون المتحدون للاستشارات القانونية والمحاماة وتنظيم الحسابات المحدودة إضافة لوظيفته)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعي إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون ألف دينار، توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٥/١١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦